بتسليمه اليه سلمه اليه قال لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب
المكفول له الكفيل بالنفس بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رض كان
والدي رح يقول لا رواية بهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع الرجاء يكون فلم يوجد الشرط فلا يتنجز الكفالة
بالمال ولو قال اگر فلان حاجت آيد اگر ارد ما لك عليه من المال فانا كفيل به او قال
فانا ضامن لما عليه لك فقد قيل انما يظهر عجزه بالحبس مدة يعلم انه لو كان قادرا
على الاداء لاداه قاضي ظهير كفالة العبد التاجر او غير التاجر من سيده بمال او بنفس
ودون اذنه باطل وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه اما بعد العتق فهو ماخوذ
بذلك لانه مخاطب من اهل التزام في حق نفسه وان كفل بنفس باذنه فهو جائز وان كفل
عنه بمال باذنه وليس عليه دين فهو جائز فان اداه بعد العتق لم يرجع وان كان عليه
دين يستغرق قيمته لم يلزم الكفالة في حال رقه ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى
اذا اعتق طولب به واذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز
وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة واذا ادى المولى لم يرجع على عبده وان
اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن العبد بالمال جائزه واذا ادى المولى لم يرجع على
عبده وان اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين
المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل وابراء الكفيل لا يسقط الدين عن الاصيل
وهذا بخلاف الهبة للكفيل فان الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحها الا بتحويل الدين الى ذمة
الكفيل فلهذا يسقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون
اصل الدين صحيح وان ابرا العبد برئا جميعا فان كفل بنفس عبده فضمن ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤخذ بنفسه للكفالة ولا يكون خصما فيما على العبد
حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضى عليه لزم المولى مبسوط ولا يصح كفالة المكاتب كما
لا يصح تبرعه زاد واذا كفل بالمال فلا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه
سواء كان صاحب الدين حاضرا او غائبا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح
القبول ليس بشرط قال وربما يرد الفتوى بهذه اللفظ رجل كفل عن رجل بمال وكفل
به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فيكتب لا لان الرضا وقد يكون بالقلب والحاجة

الى

الى قبول ذلك باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت او ما جرى مجراه في كفالة
فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل نجم الائمة البخاري عمن يطلب من غيره
قرضا فكان لا يقرضه فقال له رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه فالحال
من ان يقبل ضمانه صريحا قال يصح الضمان ويكفي هذا القدر منتقى لا يجوز كفالة الرجل
عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه وبه ناخذ لان المكاتب عبده والمولى لا يستوجب
على عبده دينا ولان مال الكتابة على المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه بتلك الصفة على
الكفيل لان المكاتب يتمكن من ان يسقط عن نفسه بان يعجز نفسه وكذلك لو كان
للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز لما ذكرنا من المعنيين فان المكاتب
اذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة يسقط عنه ساير ديون المولى ولو كان
للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوى ذلك فهو
جائز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا في الحقيقة امر منه بان
يدفع ما عليه الى مولاه ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم
او على عبد له فكفل به رجل لم يجز لان من دخل في كتابته وهو مكاتب مولى به
والمستسعى في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة بخلاف ما لو اعتق
عبده على مال فكفل به للمولى صحت الكفالة مبسوط ادعى رجل قبل صبي دعوى
وكفل به بغير اذن ابيه فالكفالة جائزة لازمة للكفيل يؤخذ بها لان تسليم النفس
للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان ماذونا ويحضر وليه ان لم يكن ماذونا
ليقوم وليه مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق التسليم عليه وهو مما يجري
النيابة فيه فيصح التزامه قال يطلب الكفيل ان يحضر مع الصبي يسلمه الى خصمه ثم
يؤخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك اليه لان قول الصبي ليس بملزم اياه
شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا له فيصح قوله فيلزم فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في
هذه العهدة فعليه ان يخلصه مع الحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذلك ان كان غير تاجر
فادعى عليه مالا وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا ويؤخذ به الكفيل
وللكفيل ان ياخذ الغلام به لان للاب قولا ملزما على ولده فيما ينفعه وهذا من جملة
ما ينفع الصبي فله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان الامر الاب

Copyright © King Saud University